

شرح متن الورقات في أصول الفقه (71)

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين انتهينا من الكلام على الظاهرية وموقفهم من القياس وما نيل منهم بسبب تركه - 00:00:02

هذا كله انتهى نعم استغرق الدرس الماضي كله الظاهر يقول المؤلف رحمة الله تعالى واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم هذا تعريفه عند المؤلف وفي اللغة - 00:00:17

التقدير القياس باللغة التقدير ومنه قياس الثوب تقول قست الثوب بالذراع اذا قدرته به قسط الثوب بالذراع اذا قدرته به منو قول الشاعر يصف شحة اذا قاسها الاس النطاسي ادبرت - 00:00:52

نشتغل بالتعريف نشتغل بالتعريف الى ان يحضر نشتغل بالتعريف الى اذا قاسها لاسي مطاسي ادبرت غسيستها او زاد واهيا هزومها اذا قاسها يعني قدرها بالمسبر بالجرح الشحة تقدر وفي الفقه في - 00:01:29

ابواب الجنایات تقدير الشجاج نعم بان يدخل المسبر يرى مقدارها طولا وعوضا من اجل تقدير ما يستحقه المجنى عليه فالقياس اصله التقدير واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف رحمة الله تعالى بما سمعنا - 00:01:57

فرد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم ابن قدامة يعرفه بقول قريب جدا من هذا يقول حمل فرع على اصل في الحكم بجامع بينهما هناك تعاريفات كثيرة لكن هذا محصلها - 00:02:24

حمل فرع على اصل في حكم بجامع بينهم فلا بد ان يكون هناك فرق واصل وحكم وجامع هل يمكن ان نسميه ايش ؟ اarkan القياس فرع يقاس اصل يقاس عليه حكم - 00:02:48

الذى هو نتيجة القياس والذى من اجله حصل القياس و العلة التي تجمع بينهما العلة التي يلحق بها النظير بنظيره في الحكم والشبيه بشبيهه والباء في قول المؤلف بعلة سببية - 00:03:18

اي بسبب علة تجمعهما ومعنى رد الفرع الى الاصل ارجعه اليه في الحكم لأن الفرع المفترض فيه انه لم يرد فيه بخصوصه نص يبين حكمه هذا الأصل الفرع لماذا قلنا فرع - 00:03:47

لانه خالي من الحكم المنصوص عليه وقلنا اصل لانه منصوص عليه على حكمه فنحتاج ان نلحق هذا الفرع غير المنصوص عليه بالاصل المنصوص عليه هناك ما يقول فيه بعض اهل العلم - 00:04:18

انه جاء على خلاف الاصل جاء على خلاف الاصل مع انه منصوص عليه فالمنصوص عليه بدليل شرعي من الكتاب او من السنة اصل كيف يقول بعض اهل العلم ان جواز هذا الامر - 00:04:43

وهو منصوص عليه على خلاف الاصل. هو الاصل عرفنا الاصل بانه ما نص عليه. على حكمه والفرع ما لم ينص على حكمه فيلحق بهذا الاصل للعلة التي تجمع بينهما ما فيه مسائل قال فيها اهل العلم انها على خلاف الاصل - 00:05:07

نعم على خلاف الاصل وهي منصوص عليها بالادلة حتى قالوا في المزارعة انه على خلاف جوازه على خلاف الاصل قالوا في وجوب الوفاء بالنذر على خلاف الاصل وانا منصوص عليه - 00:05:30

او في بنذرك ليس على خلاف الاصل ؟ لماذا جاء على خلاف الاصل ؟ الاصل ان النذر مرغوب ولا غير مرغوب في الشرع نعم مكروه مكروه بل جاء النهي عنه فكيف تكون وسليته - 00:06:02

مكروهه ونتيجته واجبة والاصل ان الوسائل لها احكام المقاصد قالوا هذا جاء على خلاف الاصل هم عندهم قواعد مطردة مأخوذة

من من نصوص الشريعة يؤيدتها فروع كثيرة جاءت بنصوص شرعية - 00:06:33

فما خرج عن هذه القاعدة ولو جاء فيه نص يكون على خلاف الاصل عندهم هل نستطيع ان نقول ان مثل هذا اصل برأسه لانه جاء فيه نص ونحتاج اذا وجدنا له نظير - 00:07:04

نقيسه عليه ليكون فرعا منه او نقول مثل ما يقولون هذا خلاف الاصل. ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين ذكر كثير من المسائل التي قيل فيها انها على خلاف الاصل - 00:07:34

الندي ما في شيء على خلاف الاصل ما دام ورد فيه نصب واصل واجراها على القواعد رحمهم الله نعم هناك ما يخرج عن القواعد الغلوبية قواعد الكلية لا يخرج عنها شيء - 00:07:49

لكن القواعد الغلوبية يخرج عنها فروع جاءت بادلة او الحقت باصول اقرأ هي اقرب بها شبهها مما قعد عليه لتوضيح التعريف نقول رد الفرع يعني ارجاعه الى اصله المنصوص عليه لان الفرع غير منصوص عليه - 00:08:15

والاجتماعهما واشتراهما في علة واحدة حكمنا على الفرع يرحمك الله بحكم الاصل لماذا؟ لان الشرع لا يفرق بين المتماثلات كما انه لا يجمع بين المختلافات فإذا تحقق وجود العلة في الفرع - 00:08:47

مثل وجودها في الاصل الحقناب به حكما ولذا قال ابن العربي مقالته لان لما تجد مسألة تبحث عن حكمها الشرعي ما تجد ما نص عليها وكم من المسائل من لم ينص عليه - 00:09:26

فتبحث في المسائل المنصوص عليها فتجد هذه المسألة علتها هي علة المسألة منصوص عليها فتلحقها بها فإذا قلت هذا واجب لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى اوجب كذا والعلة واحدة او هذا حرام لان الله سبحانه وتعالى حرم كذا والعلة متحققة - 00:09:55

هل يستطيع احد ان يطالبك بالدليل العلة متحققة في الفرع مثل تتحققها في الاصل ولنعلم ان العلل تنقسم الى علل منصوصة وعلل مستنبطة المنصوصة والى المستنبطة العلل المنصوصة من الشرع يدور معها الحكم وجودا وعدهما العلل المستنبطة - 00:10:20

للمخالف ان ينفيها لانها مستنبطة بامكانه يستنبط غيرها وباعتبار ان الكتاب الف ابتداء للمبتدئين فما نستطيع ان نسترسل في العلة والعلل وما تتحقق وتحقيق المناط وتنقية المناط وامور يعني اه تطول - 00:10:52

لان الكتاب اساسا الف للمبتدئين من امثلة ذلك اهل العلم قاسوا النبيذ على الخمر بجامع الاسكار العلة الجامعة بينهما الاسكار فالنبي تبحث في النصوص الشرعية بشيء دليل ينص على النبيذ ما تجدر - 00:11:15

لكن الدليل نص على الخمر والعلة الاسكار يخالف في هذا الحنفية ولهم ردود على مثل هذه العلل المخدرات والمفترات مقيسه على الخمر بجامعة غطية العقل من وجه والظرر من وجه اخر - 00:11:44

بل هي شر من الخمر هذا قياس يعني يلزم من لا يقول بالقياس ان المخدرات عنده حلال ما فيها نص يدل عليها يلزمها يعني اللوازم باطلة لكن له ان يقول ان كان من ينقول بالمفهوم - 00:12:16

يقول تحريم المخدرات من باب مفهوم الموافقة وهو الذي يسميه بعظامهم قياس الاولى يعني تحريم المخدرات اولى من تحريم الخمر لانها اشد ظررا واشد تغطية على انه جاء في النص ما يدل على ان اي شيء يجتمع معه الخمر في العلة انه حرام. كل مسك خمر وكل خمر حرام - 00:12:42

ولا يعني ان يكون الخمر هو ما نزل الحكم مع وجوده يعني من التمر والعنب والامور التي شعير والعسل الامور التي نزل الوحي وهي موجودة مستعملة لكن الحنفية ينazuون في تسمية الخمر - 00:13:19

اذا اعتصر من غير العنبر لا يسمون خبر لكنه يقيسونه على الخمر الخمر المعتصر من التمر نقيس على الخمر لكنه خمر ونزلت النصوص واهل الحجاز خمرهم من التمر المقصود ان مثل هذا يطول - 00:13:49

لكن هناك امور لابد من عمل فيها بالقياس لو اقتصرنا على الاحكام المنصوصة لاذهينا احكام النوازل كلها لانها غير منصوصة من امثلته قياس اللارز على البر في جريان الربا بعلة - 00:14:23

طعم الادخار كل ما يشارك البر في العلة مقيس عليه بجريان الربا كل ما يشارك الاصناف الستة المنصوص عليها التي

هي الذهب والفضة البر الشعير التمر الملح - 00:14:54

ستة الظاهيرية يقولون ما في شيء اسمه ربا في غير هذه انواع الست يعني مقتضى كلامهم انه لا يوجد ربا البة الان ما في ربا يعني الف بالف وخمس مئة ولا شيء - 00:15:19

لماذا؟ لا نزل ذهب ولا فضة يعني مقتضى كلامهم مع تعظيمهم للنصوص ولا دفعهم الى هذا القول الا تعظيم النصوص وعدم الجرأة على الله عز وجل الا بشيء بين ثابت عنه وعن رسوله - 00:15:44

مع ذلك هم وقعوا فيما وقعوا فيه يعني معناه الف الف وخمس مئة ماشي لأن لا ذهب ولا فضة ليس من انواع الستة القرطاس هذا له لوازم او لوازم كثيرة - 00:16:06

عدم القول بالقياس يقول الناظم رحمة الله تعالى اما القياس فهو رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعي لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة من رسم يعني اقسامه الثالثة لعلة اضفه او دلالة او شبه ثم اعتبر احواله - 00:16:26

وشغلنا قبل تعريف القطر ليقرأ بعده اقرأ الاقسام نعم من الالزام الالزام او تحمل الشرع او المتمسكين بالشرع بفعل بعضهم بحيث يقال ان هذا هو الاسلام من صنيع بعض المسلمين - 00:16:54

هذا جنائية على الاسلام جنائية على الاسلام من وجه فلا يجوز ان يلتصق بالاسلام الا ما جاء في نصوصه اما تصرفات بعض المسلمين لا تلتصق بالاسلام والاسلام يعني مع ساعاته - 00:17:59

وكون مرتکب هذه الامور لا يخرج عن دائرة الاسلام لكن لا يعني ان الاسلام يرتضى هذه التصرفات ولذا حرمها وعاقب عليها هذا من وجه. الوجه الثاني انه ايضا على وجود بعض المسلمين - 00:18:25

الذين يرتكبون هذه المخالفات لا شك انهم في تصرفاتهم هذه مع اساءتهم الى انفسهم وتعريفها لعقوبة الله عز وجل انهم يصدون عن دين الله يصدون عن دين الله. المسلمين الجدد يسمعون عن الاسلام - 00:18:44

يسمعون عن الاسلام ودين العدل والرحمة والرأفة والمساواة والاخاء والايثار وكذا مما اذا نظروا الى واقع المسلمين قال وبين فهم بهذا يصدون عن دين الله لكن هم سبوا بعضهم يتسبب في الصد عن دين الله لكن لا مع ذلك لا يعفى الذي يصد بسببيها - 00:19:06

فمن تسبب في صد احد عن دين الله بقوله او بفعله يأثم ويبيى ان الذي انصرف عن دين الله بسبب هؤلاء مؤقت لا يعني اننا وجدنا من من يتصرف تصرفات لا تليق بالمسلم اننا نبرا الطرف الاخر الذي ينصرف عن الا بسبب - 00:19:31

التصرفات هو المسئول الاول يعني هل معنى ان النساء اذا تبرجت وفتنت الشباب انه وقع الشباب في بعض المحظورات اننا نعني هؤلاء الشباب نقول اللوم على النساء للتبرجات ما لا يعني هذا هي عليها انها وانت على اثمك - 00:20:01

هي مأمورة بغض البصر مأمورة بالستر مأمورة بالقرار في البيت انت ايضا مأمور باوامر الشرع وضع لك احتياطات لئلا تقع في مثل هذه الامور واما من يقول القاه في اليم مكتوبا ثم قال اياك اياك ان تبتل بالماء هذا ما هو ب الصحيح الشرع ما يفعل هذا - 00:20:23

هذا مذهب الجبرية نعم على المرأة كفل في هذا الباب ولذا قدمت على الرجل ثانية والزاني الزانية والزاني قدمت على الرجل لكن لا يعني ان نبرى الرجل لا يعني ان الرجل يبر وكذلك اذا وجد من يصد عن دين الله بقوله او بفعله ووجد من من صد من آآ - 00:20:50

انصرف عن دين الله بسبب هذا الصد مؤاخذ ومكفل على كل حال دعوة الشيخ اه مثبتة ومسطرة في كتبه وكتب اولاده واحفاده. ومن آآ حمل هذه الراية بعدهم ومعهم من ائمة - 00:21:29

الهدى في في العصور المتأخرة لا يظيرها ان يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام الحملة على محمد عليه الصلاة والسلام في هذه الايام اشد من حمل الدعوة مؤسسات منظمات قامت بتشويه الاسلام - 00:22:02

تشتت ينظر ما ينظر الخالق عز جل وعلا عما يقول الطالمون علوا كبيرا ما سلم من خلقه وهو المنعم المتفضل الموجد من العدم المدر للنعم بجميع انواعها واصنافها ومع ذلك يؤذيني مرادا - 00:22:21

المقصود ان مثل هذه الامور وان وجدت نعم ينبغي الرد عليها والتصدي لها لكن نعرف انها سنت الهيبة لا بد من ان تبقى الصراع بين الحق والباطل لابد ان يبقى - 00:22:43

لتعظم الاجور تعظم الاجور بمن يساهم في رد هذه الامور لنصر الدين انتهينا من قرأت اقسام القياس المؤلف رحمة الله تعالى قسم القياس كفирه الى ثلاثة اقسام قال وانقسموا الى ثلاثة اقسام قياسا الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه - 00:22:59

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم هذا قياس العلة لقصة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ثلاثة قياس العلة عرفهم ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. شنو ايش معنى موجبة - 00:23:28

ايجاب عقلي ولا شرعي يعني هل العلة موجبة العلة العلة يصدر عنها الايجاب من من الله عز وجل هذا الاجابة الاصل موجبة للحكم يعني مقتضية له. مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها - 00:23:55

ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية. يعني العلل المستنبطة العلل المستنبطة ان قد يتخلف الحكم في المنصوص فضلا عن المقياس التي توجد فيه العلة - 00:24:28

ولا يلزم منه محال عقلان ولا يلزم منه المؤاخذة شرعا لنص اخر الميزة حرمت لنجاستها والظرر المضطري يأكل من المذهب بل يجب عليه ان يأكل ما يحفظ حياته بنص اخر - 00:24:51

اذ تخلفت تخلف ايجاب العلة واقتضاء العلة للحكم لوجود معارض فكيف بالعلل المستنبطة وليس تجد من يثبت حكم بقياس لعالم اخر ينفيه كما سيأتي في مثال قياس الدلالة وليس المراد الايجاب العقلي - 00:25:19

الذى يقابل الاستحالة لسمع لهذا الايجاب العقلي الذى هو مقابل للاستحالة عندهم واجب وجائز ومستحيل واجب يقابل المستحيل والجائز بينهما لكن لما كان مثل هذا لا يمكن التعبير عنه بأنه جائز لانه يستوي فيه ترفة وهذا راجح - 00:25:54

لوجود العلة العلة مرحلة للحاق الفرع بالاصل ما استطاعوا ان يكونوا جائز وانما قالوا واجب لانه اقرب الى الوجوب وليس المراد الايجاب العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياسي - 00:26:28

تحريم ضرب الوالدين على التأفيض بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل ابادة الظرف مع تحريم التأفيض يعني هل يحصل من شخص ان يطالبك بمبلغ زهيد ويصر ويسجنك من اجله - 00:26:47

مع انه له مبلغ ثانى اكبر منه يعفو عنه نعم يقول صحيح عنك لي قيمة البيت مليون وعندك قيمة كتاب مئة ريال قيمة البيت بحال لكن المئة لابد تحضرها الان - 00:27:15

لابد من احضارها الان والا سوف تترتب الاثار المترتبة على عدم الاحضار من شكوى وسجن وغيره قد عقلا مقبول ما يحسن هذا لا يحسن عقلا ايضا لو وجد من يتولى الحسبة مثلا - 00:27:44

فيشدد على من يرسل نظره ويتسامح مع مسألة اركاب وغيره ابها قال لها انت لا تلتفت لا تلتفت لا يمين ولا يسار للنساء لكن كونك تفتح الباب وتركب المرأة هذا امر سهل. هذا يحسن عقلا ولا شرعا - 00:28:21

ما يحصل فاذا منع الاقل فالاعلى اولى منه بالمنح نعم واذا تسمح في الاعلى فالاقل اولى منه بالتسامح ولذا لما حرم الشارع التأفيض اف لا تقل لها اف ولا في اقل من هذه الكلمة - 00:28:47

اذا الشتم والسب من باب اولى لعن الله من لعن والديه تعجبوا كيف يلعن الرجل قد يسب ابا الرجل ويسب اباه ويسب امه ويسب امه يكون سبب - 00:29:14

ملعون اذا تسبب فكيف اذا فعل نسأل الله العافية فكيف به اذا ضرب وهذا حاصل موجود في مجتمعات المسلمين يضرب امه يقول ليربيها كيف يربى امه لخلاف بينه وبينه وبين زوجته ليربيها - 00:29:36

هل له ان يضرب امه لو وجد عندها اجنبي في البيت لو وجد معها في الفراش رجل اجنبي له ان يضرب امه ليس له ذلك يريد ان يرببيها لخلاف بينها وبين زوجته - 00:30:11

هل يستطيع ان يقول شخص لمصلحة التربية يجوز مثل هذا والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقل لها اف يتصور هذا ما يتصور وليس معنى هذا ان دعوة للتساهم مع الوالدين في عدم توجيههم وارشادهم ونصحهم وبيان الحق لهم - 00:30:29

قطع جميع السبل المفظية الى فسادهم لان الفساد كما يوجد في الصغار قد يوجد في الكبار المقصود ظاهر يا الاخوان اختلف في

هذا النوع فمنهم من جعلهم من اه فممنهم من جعل - 00:30:59

الدالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانها من دلالة اللفظ على الحكم يعني هل تحرير الظرف قياس والحق فيكون الظرف فرع والاف اصل لانه منصوص عليه - 00:31:27

او نقول ان اللفظ يدل على تحرير الظرف فيكون من باب ليش مفهوم الموافقة هو اللي يسميه بعظام قياس الاولى يعني اذا حرم اذا نص الشارع على امر خبيث فما فوقه من باب اولى - 00:31:52

محرم من باب اولى يتناوله النص نقل امام الحرمين في البرهان عن اكثرا الصوليين انه يثبت حكم الضرب بطريق مفهوم الموافقة حکی نقل امام الحرمین عن اکثرا الصولیین انه یثبـت حکـم الـظـرـف بـطـرـیـق مـفـهـومـمـوـافـقـة - 00:32:21

وهو ان يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم وقد يكون اولى وقد يكون مساويا والظرف اولى بالتحريم من التأييف يقول الناظم رحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـاـوـلـهـمـاـكـانـتـبـهـالـعـلـةـمـوـجـبـةـلـلـحـكـمـالـمـسـتـقـلـةـ - 00:32:47

فضـرـبـهـلـلـوـالـدـيـنـمـمـتـنـعـكـوـلـاـفـوـهـوـوـهـوـلـلـاـيـدـاـمـنـعـيـعـنـيـهـلـمـثـلـهـذـاـقـيـاسـيـحـتـاجـالـىـعـالـمـيـنـظـرـهـنـاـكـفـرـعـهـنـاـكـاـصـلـهـنـاـكـعـلـةـ

وـلـاـدـنـىـعـوـمـالـمـسـلـمـيـنـيـعـرـفـاـنـمـثـلـهـذـاـحـرـامـمـنـهـذـاـنـصـ - 00:33:08

نعم هل احتاج الحكم في اذا في مثل هذا شخص يضرب ابائه ويقول انتظر خلني اسأل الشيخ فلان نعم لا يحتاج المسلمين يفهمون انه اذا منع الادنى فمن باب اولى - 00:33:33

ان يمنع ما هو اعلم اذا منع الشرع الظرف في التأديب على عشرة الزيادة على عشرة اصوات نعم هل نقول ان ان مئة صوت ما تختلف لانه غير منصوص عليها - 00:33:54

من باب اولى ان الثاني قياس الدالة وهو الاستدلال باحد نظيرين على الاخر وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وقد تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم قد تكون - 00:34:10

العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة. ولذا هذا النوع من القياس اضعف ولا اعلى من سابقه اضعف لانه في القسم الاول العلة موجبة وانما هنا لا تكون العلة موجبة - 00:34:41

القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدالة كما سمعنا وعرفه المؤلف بأنه الاستدلال باحد النظيرين على الاخر الاستدلال باحد النظيرين على الاخر لكن لابد من ان يكون النظير ان يكون - 00:34:58

ان يكون النظيران متقابلين ان لم يكونا متطابقين في وجه الشبه ولا تكون موجبة للحكم بمقتضية له كما في القسم الاول وهذا النوع غالب انواع الاقياس هذا النوع هو غالب انواع الاخيسة - 00:35:27

من العلل المنصوصة في هذا النوع بحيث يلحق بها ما شارك في العلة قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس العلة الطواف لأن من الطوافين عليكم الطوافات فالعلة منصوصات طواف - 00:35:53

فإذا توافرت هذه العلة نقيس اذا وجد شيء يطوف على الناس ويدخل عليه من غير استثنان ولا يستطيعون رده فانه يحكم بطهارته ولذا يقول اهل العلم العلم وسُورُ الْهَرَةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ هُمْ نَظَرُوا إِلَى الْحَجْمِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ - 00:36:21

لماذا لأن ما دونها في الخلقة تتحقق فيه العلة التي هي الطواف مع عدم امكان التحرز منهم بينما فوقها في الخلقة يمكن التحرز منه الناس لا يأبهون بما يجول في - 00:36:56

افنية البيوت لانه لا يمكن ظبطه لكن داخل البيوت يتحكمون فيه داخل البيوت يتتحكمون فيها نفرض ان شخص له مواشي وعنه ارتدادات كبيرة ورابط هنا غنم وهذا هنا حمار وهذا - 00:37:23

آثار هنا كذا من المأكول وغير المأكول هنا تجوب وتنتمي في الافنية هذا الاصل لكن دخولها داخل البيوت. يعني هل يأذن مثل هؤلاء الحمار يدخل الصالة نعم ما يمكن - 00:37:48

هل يمكن التحرز من الحمار؟ يمكن. لانه كبير. لكن يلا هات فارغ. يمكن التحرز منها فقر نعم صورها ليس بنفس شوف لكن سؤلها طاهر ولا نجس؟ وش معنى سورة فضلة اكلها او شربها اذا اكلت من طعام او شربت من ماء ينجس ولا ما ينجس - 00:38:12

ما يجوز ولذا يقول اهل العلم سؤر الهرة وان يريدون انت بامكانك ان تقول نجس لان عينها نجسة وتعمى عن العلة المنصوصة ان من هو فين انتو لا تصورون البيوت على حد سواء - 00:38:45

هناك بيوت بعض الناس ما فيها شيء من هذه الحشرات او بعض مسرح بعض البيوت وفي بعض الاحيان سلط امور تطلع من من آآ من آآ المخاري وش تسوى بالحياة هذى - 00:39:03

الفبران والجرذان رائحة جارية مثل هذه لا يمكن التحرز منها وهي دون الهرة في الحلقة اذا على كلامهم طاهرة لكن اللي قائل ان يقول هذه العلة انها من الطوافين نعم هو طوافين - 00:39:26

لكن كل طواف تتحقق فيه الطوافة ظاهر او لمانا يخص الهرة لا يتحقق في غيرها لقائلها يقول ذلك فالمقصود ان مثل هذا دلالة ظنية ولذا يكثر التنازع فيه وهو اوسع انواع اللقيسة - 00:39:46

وغالب انواع الراقصة من هذا النوع وهو ما يكون فيه العلة آآ الغالب انها مستنبطة يستنبطوها اهل العلم. وقد يأتي عالم يستنبط علة اخرى ولذا وجد قياس الذي يلي هذا - 00:40:12

قياس الشبه. فمن اهل العلم من يقيس بجامع كذا ومن يطلع واحد ثاني يقيس على حكم مخالف تماماً لوجود مشابهة من وجه اخر وما يسمى فيما بعد على ما سيأتي بقياس الشبه - 00:40:29

وهو ما يكون العلم ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترب علىها الحكم في الفرع ويجوز ان يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول كما ذكرنا فان العلة دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم - 00:40:45

ومثاله يمثل له بقياس مال الصبي والمجنون قياس مال الصبي والمجنون على مال البالغ في وجوب الزكاة ما للصبي والمجنون نفترض ان صبي او مجنون ورث من ابيه او من قريبه - 00:41:02

مبالغ طائلة وودعت في البنك فيه زكاة ولا ما فيه زكاة نعم فيه زكاة لماذا؟ لان النصوص تتناول مال النامي وهو ايضاً كنز وقد جاء ما يدل على ذلك في الوصية بالعمل في مال الايتام لان لا تأكلها الصدقة - 00:41:32

فالزكاة في مال الصبي والمجنون واجبة قياساً على مال الكبير العاقل بجامع ان كلاً منهما مال نام يعني قابل للنمو سمع لnam انه يزيد يمكن انه رصيد جامد او يخسر بعد - 00:41:58

لكنه قابل للنمو كمال الكبير العاقل وهذا قول الاكثر ابو حنيفة يقول ابدا لا زكاة في مال الصبي والمجنون. لماذا لعدم التكليف هل على الصبي صلاة هل يجب عليه سؤال المجنون زكاة؟ هل يجب على المجنون آآ صلاته صيام - 00:42:18

لا يجب عليه لماذا؟ لانهما غير مكلفين. اذا الزكاة مثل الصلاة. هم غير مكلفين فابو حنيفة نظر الى ان المسألة من باب حكم التكليف ولا تكليفنا والجمهور نظروا الى ان المسألة داخلة في حكم الوضع - 00:42:44

يعني هل الحكم انا تكليفي ولا وضعني؟ اذا قلنا تكليفي ما في شيء. لانهما غير مكلفين و اذا قلنا ان ايجاب الزكاة عليهما من باب الحكم الوضعي من باب ترتيب المسبب على السبب المسبب الموجب للزكاة وجد اذا يوجد المسبب - 00:43:10

وجد ملك نصاب اذا يوجد ايجاد الزكاة فيكون من باب ترتيب الاثار على الاسباب فيكون حكم وضعني لو اتلف الصبي او المجنون لغيره نقول هذا غير مكلف لا ما يلزمه شيء - 00:43:32

نعم لا نستطيع ان نقول غير مكلف هو غير مكلف يا اخي فردا لقول ابي حنيفة ما يلزمه شيء هو غير مكلف كالبهيمة اذا هم من باب الاسباب المسببات. وجدت التلف فوجد الاثر المترتب عليه. وجد المال وجد الاثر المترتب عليه - 00:43:53

فيكون من باب ربط الاسباب بالمسببات فيكون حكما وضعني وليس بحكم تكليفي يقول الناظم رحمة الله تعالى والثاني ما لم يجب التعليل حكما به لكنه دليل فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر كقولنا مال الصبي تلزم زكاته - 00:44:13

بالغ اي للنمو في اشكال قياسات العلة والدلالة المؤذن - 00:44:46